

تقديم الشكايات في مواجهة المنتسبين للمهن القانونية والقضائية

- تقدم الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص ضمن الدائرة الاستئنافية التي يزاول بها المحامي المشتكى به؛

- يحيل الوكيل العام للملك الشكاية على نقيب هيئة المحامين الذي يتخذ إما مقررًا بالمتابعة أو الحفظ وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر، وإلا اعتبر قرارًا ضمنيًا بالحفظ؛

- يمكن للوكيل العام للملك أن يطعن في القرار الصادر عن النقيب بالحفظ سواء كان صريحًا أو ضمنيًا أمام محكمة الاستئناف؛

- إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف وجوبًا من جديد لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة التأديبية؛

- يبت المجلس في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف إليه أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس؛

- عدم بت المجلس داخل هذا الأجل يعتبر بمثابة مقرر بعدم مواخضة المحامي المتابع؛

- يبلغ المقرر التأديبي داخل أجل خمسة عشر يومًا من صدوره إلى المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك، ويشعر به المشتكى.

ملاحظة:

تقدم الشكاية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بنقيب المحامين؛

وتحال المتابعات ضد النقيب إلى محكمة الاستئناف غير تلك التي توجد الهيئة بدانرتها، وذلك من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تلقائيًا أو تبعًا لشكاية توصل بها.

مهنة المحاماة



مهنة التوثيق



- تقدم الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص بالدائرة الاستئنافية التي يمارس بها الموثق المشتكى به؛

- يحيل الوكيل العام للملك الشكاية التي توصل بها إلى المجلس الجهوي للموثقين لإبداء وجهة نظره وتقديم تقرير داخل أجل شهر من تاريخ توصله بها، وإذا لم يقدم التقرير داخل الأجل المحدد، يمكن للوكيل العام للملك أن يتخذ ما يراه مناسبًا بعد إجراء بحث في الموضوع؛

- يقوم الوكيل العام للملك بالبحث في كل شكاية وينجز بشأنها تقريرًا يحيله على اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المنظم لمهنة التوثيق؛

- يشعر المشتكى في حالة الحفظ.

- تقدم الشكاية أمام الوكيل العام للملك بالدائرة القضائية التي يمارس بها الخبير؛

- تقدم الشكاية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بخبير مسجل بالجدول الوطني للخبراء؛

- ينجز الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة تقريراً مشتركاً، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة للخبير المشتكى به وتصريحاته مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء، ويكون التقرير مرفقاً بوثيقة تتضمن وجهة نظرهما؛

- يحال التقرير المشترك على وزير العدل لعرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين؛

- إذا كان الخبير مسجلاً بالجدول الوطني ينجز التقرير المشترك مرفوقاً بوجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

مهنة الخبراء



- توجه الشكاية إلى الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف التي يزاول بدائرة نفوذها العدل موضوع الشكاية؛

- يجري الوكيل العام للملك بحثاً مع الاستئناف برأي القاضي المكلف بالتوثيق،

- في حالة المتابعة يحيل الوكيل العام للملك نتيجة البحث على غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف؛

- يذلي الوكيل العام للملك بملتمساته الكتابية أثناء سريان المسطرة؛

- يمكن للوكيل العام للملك الطعن بالنقض في القرار الصادر عن غرفة المشورة؛

- يشعر المشتكى في حالة الحفظ.

مهنة العدول



مهنة الترجمة

- تقدم الشكاية إلى الوكيل العام للملك بالدائرة القضائية التي يمارس بها الترجمان المشتكى به؛

- ينجز الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يزاول بدائرة نفوذها الترجمان المشتكى به تقريراً مشتركاً، ويتضمن التقرير الأفعال المنسوبة للترجمان وتصريحاته بشأنها ويرفق بالوثائق المفيدة، ويتضمن وجهة نظرهما، ويوجه إلى وزارة العدل لإحالته على اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المنظم لمهنة الترجمة؛

- يشعر المشتكى في حالة الحفظ.